العقود التي يعتبر فيها عاقدان اقسام
جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو
العاريه والوكاله والشركه والقراض والوديعه
والجعاله قبل الشروع في العمل او بعده وقبل تمامه
والوصيه للغير بشئ من الاموال قبل الموت وغير ذلك
كالرهن قبل القبض والهبه كذلك لازم منهما
فليس لاحدهما فسخه بلا موجب يقتضيه كعيب
وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحواله
والاجاره والمساقاه والهبه بعد القبض الا في حق
الفرع والوصيه بعد موت وغير ذلك كالنكاح والخلع
والثالث جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض
بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة
الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون له
لازم من جهة الضامن والكتابه فانها جائزه من
جهة المكاتب لازمه من جهة السيد وهبة الاصل
لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزه من الاصل
لازمه من جهة الفرع وغير ذلك كالجزيه جائزه من
جهة الكافر لازمه من جهة الامام وقد نظمها
بعضهم في قوله من العقود جائز ثمانيه

وكاله



وكالة وديعة وعاريه ❁ وهبة من قبل قبض وكذا
شركة جعالة فراضية ❁ ثم السباق ختمها ولازم
من العقود مثلها وهاهيه ❁ اجارة خلع ساقاة كذا
وصية ببيع نكاح الغائبه ❁ والصلح ايضا والحوالة التي
تنقل حق ذمة لثانيه ❁ وخمسة لازمة من جهة
رهن ضمان جزية امانيه ❁ كتابة وهي الختام يا فتى
فاسمع باذن للصور واعيه ❁ ثمانيه فليس القصد الحصر
والا فهي تزيد على ذلك ومثله يقال في قوله ولازم
من العقود مثلها ثم السابق اي المسابقه اي
عقدها وفيه انها ان كانت من غير عوض من احدهما
فهي لازمة من الطرفين وان كانت بعوض من احدهما
فهي جائز في حق الاخر امانيه بتخفيف
الياء ومراده بها الامان فهو جائز من جهة الكافر لازمه
من جهتنا وزاد بعضهم في اللازمه منهما فقال
وهبه ممن بعد قبض بافتى ◎ فانها من بعد قبض
لازمه واستثنى اصلا ان يهب لفرعه من بعد
قبض الفرع فهي جائزه هو ان يحيل الشخص
امته كلها او بعضها وتضع ما يتبين فيه ولو لاهل الخبرة
خلق ادمي الامه حينئذ انها تعتق هي وولدها
الحادث بعد الاستيلاد من غير السيد بعد موته

Cairo Digital Library © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)